انـزلاق القوانـين في هوامشها

المحامية ماري روز زلزل

المقدمة

أكثر القوانين عرضة للتهميش هي تلك التي يكون موضوعها حماية حقوق المهمشين. والهامشيون أنواع يجمع بينهم أنهم ليسوا في قلب النظام ولا يشكلون أولوية في سلم اهتماماته. بعض الناس أصبحوا هامشيين لأنهم مختلفون، فحجبت عنهم القوانين بما يشبه حالة إنكار لاختلافهم؛ بعض الناس هامشيون لأنهم ضعفاء أو فقراء أو لحسابات تتعلق بهواجس عفى عليها الزمن. أما النساء، وبالرغم من أنهن يشكّلن أكثر من نصف السكان، إلَّا أنهن المجموعة السكانية الأكثر عرضة للتهميش وذلك لأسباب تاريخية راكمت عناصر التمييز ضدهن. بالرغم من أن المساعي لتغيير هذا الخلل التاريخي قد بدأت، إلَّا أن رسوخ التمييز في البنى السياسية والاجتماعية ومقاومتها التغيير لم تسمح بأن تؤتي المساعي نتائجها.

معلوم أن الدولة هي مرجع المواطن ومصدر حمايته. هي مؤتمنة على مستحقاته وعلى تحصينها في القانون. لكن تبنّي القوانين لحقوق الناس المشروعة والمستحقة هو وليد صراعات وانتصارات وأحيانًا خيبات؛ كما أن إقرار القانون لا يؤدي حكمًا إلى تطبيقه في الواقع، وإلى تحقيق العدالة والمساواة. إن حماية المستحقات بالقانون، وإيصال الحقوق إلى أصحابها هما عرضة لشتى أنواع الانزلاقات التي تحيل الناس، وأحيانًا القوانين، إلى الهوامش.

لو اجتمع الهامشيون في لبنان لشكلوا أكثرية مطلقة تسائل ديمقراطية النظام وعدالته، وتسائل الذين انزلقت على مصالحهم حقوق الناس.

الأمثلة على تهميش القوانين عديدة، أعرض بسرعة لثلاثة منها، قبل أن أدخل على المنزلقات التي يتعرض لها مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. أما القوانين الثلاثة فهي 1 ـ القانون المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوقين، المعلّق العمل به على صدور

المراسيم التطبيقية. 2 ـ القانون المتعلق بحق المرأة المتزوجة من أجنبي بإعطاء الجنسية لزوجها ولأولادها، المنزلق عن هوية الوطن المستقر في هامش هوية النظام. 3 ـ قانون حماية الأطفال من العنف الذي همش لتعدّد القواعد وتناقضها مع بعضها البعض، في معالجة الموضوع الواحد.

1 ـ تعليق تطبيق القانون على صدور المراسيم التطبيقية:

صدر القانون رقم 220 / 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين[1] الذي يرمي إلى إخراج أصحاب الاحتياجات الخاصة من دائرة التهميش إلى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفي الدورة الاقتصادية وفي الحياة الوطنية بكل أوجهها. كان القانون موضع ترحيب ورضى[2] عند صدوره لأنه استجاب لحاجات حقيقية كالبيئة المؤهلة[3] التي تسهم باندماج أصحاب الحاجات الخاصة، أو على الأقل لا تكون معوقة لاندماجهم؛ وأقرّ القانون «البطاقة الخاصة» التي يستحصل عليها المعوق من وزارة الشؤون الاجتماعية فتؤمن له التغطية الصحية والإعفاء من بعض الرسوم والضرائب البلدية...

استلزم وضع معايير البيئة[4] المؤهلة وإصدار المراسيم التطبيقية لها 11 سنة، علق خلالها تطبيق القانون، أما المراسيم التطبيقية المتعلقة بالبطاقة الخاصة التي تؤمن للمعوقين التسهيلات الخاصة بهم فهي لم تصدر حتى الساعة[5]، انزلق القانون في هوامشه وانزلقت معه حقوق من استهدفهم.

---

(1) صدق مجلس النواب اللبناني في 29 أيار 2000 مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 1834 تاريخ 3 كانون الأول 1999.

(2) انتقل القانون من مفهوم الرعاية في القانون 11/ 73 تاريخ 31 / 1 / 1973 المتعلق «برعاية المعاقين»، إلى مفهوم الحقوق كمستحقات مع القانون رقم 243 تاريخ 12 / 7 / 1993 المتعلق «بحقوق المعوقين» ليخطو خطوة إضافية نحو مفهوم الاندماج الكامل مع القانون الجديد.

(3) أقرّ القانون مبدأ معايير البيئة المؤهلة، أي الشروط الفنية التي يجب أن تستوفيها الأبنية العامة والخاصة من أجل الحصول على ترخيص بناء، ومنها تلك المتعلقة بالمنحدرات والممرات، والأدراج والمصاعد، والأبواب والمداخل، والغرف والحمامات، ومواقف السيارات وعدد الوحدات المخصصة لاستعمال الشخص المعوّق....

(4) صدر في 16/ 12/ 2011 المرسوم رقم 7194 الرامي إلى تحديد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 29/ 12/ 2011 .

(5) لكل معوق لبناني أدرجت إعاقته في اللوائح المعتمدة، تصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعيّة ـ الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين لذوي الاحتياجات الخاصة، بطاقة معوق تمنح =

2 ـ انزلاق قانون الجنسية[1] عن هوية الوطن واستقراره في هوامش هوية النظام:

وضع قانون الجنسية اللبناني عام 1925[2] في أعقاب سقوط السلطنة العثمانية؛ لم تطرأ عليه سوى تعديلات طفيفة بالرغم من مرور حوالي تسعين سنة على إقراره. انزلق القانون نتيجة جموده على الرغم من تغير الواقع الذي أملاه، فضلًا عن أن الحاجة التي كان يلبيها تغيرت هي الأخرى: أُسس النظام الطائفي وتوزعت السلطة فيه على الطوائف بنسبة عدد أعضائها كما عددهم إحصاء السكان في 1932. تغير الزمن وعدد السكان ونسبهم، وتغير النظام نفسه خاصة بعد اتفاق الطائف، لكن القانون لم يتغير إلَّا جزئيًّا، ولا تغيرت طريقة تعامله مع المرأة المتزوجة من أجنبي[3] التي لا تزال في نظر القانون مواطنة من نوع خاص، على هامش العديد من حقوقها: اللبنانية المتزوجة من

= بموجب القانون رقم 220/ 2000 تعتبر هذه البطاقة المستند الرسمي الذي يخوّل حاملها الاستفادة من كل الحقوق أو الامتيازات أو التقديمات التي تحدّدها القوانين. لكن المراسيم التطبيقية لم تصدر بعد.

(1) الجنسية هي رابطة قانونية بين المواطن والدولة، تقوم على روابط اجتماعية؛ كما أن الجنسية هي أيضًا علاقة سياسية، لأن لمن يحمل الهوية الوطنية دون غيره أن يشارك في صياغة النظام السياسي. لذلك يعتبر قانون الجنسية تمييزيًّا بطبيعته، فهو يميز بين المواطن والأجنبي، ويميز بالتالي بين الحقوق والواجبات والمزايا التي تستحق أو تترتب على كل من هاتين الفئتين.

(2) صدر قانون الجنسية المعمول به حاليًّا أي القرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 الذي «يختص بالتابعية اللبنانية» عن المفوض السامي ساراي. تشوب القانون العديد من العيوب، لكن أبرزها وأكثرها إيلامًا هو حرمان المرأة المتزوجة من أجنبي من حق إعطاء الجنسية لزوجها ولأولادها، وأيضًا الأفضلية التي أعطاها القانون للمرأة الأجنبية ولأولادها على المرأة اللبنانية وأولادها.

(3) كانت اللبنانية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها اللبنانية وتشطب من سجل عائلتها وتسجل في سجلات الأجانب مع زوجها وأولادها. في 11/ 1/ 1960 صدر تعديل للقرار 15/ 25 أجيز فيه «للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي قبل صدور هذا القانون أن تستعيد هذه الجنسية بناء على طلبها». بنتيجة هذا التعديل، أعادت الدولة اعترافها باللبنانية المتزوجة من أجنبي كمواطنة، لكن القانون لم ينظم مصير أسرتها وبقي على صمته فيما يتعلق بجنسية أولادها، فبقيت مواطنة من نوع خاص.

أجنبي محكومة بالعيش بين «أجانب» هم زوجها وأولادها، جميعهم محرومون قانونًا من التمتع بالحقوق الأساسية لحياة كريمة وطبيعية. في مكان ما على الهامش بين الهوية الوطنية العامة وهوية النظام الطائفي الخاصة، انزلق قانون الجنسية وانزلقت معه حقوق المرأة وهمشت هي و«الأجانب» الذين تتشكل منهم عائلتها.

3 ـ تهميش القاعدة القانونية نتيجة تطبيق قوانين متعددة ومتضاربة على حالة واحدة:

حتى أواخر القرن الماضي، كان الأطفال يشكلون الفئة الأكثر تهميشًا، ولم تكن أصواتهم ولا استغاثاتهم تسمع خارج أسرهم. بدأ الوضع يتغير بعد أن تحول موضوع حقوق الطفل من موضوع خاص بالأسرة الى موضوع عام يعني الوطن: وقّعت الدولة اللبنانية على اتفاقية حقوق الطفل، وبدأت ورشة إصلاحية على صعيد واسع لاعتبار أن حقوق الطفل ليست شأنًا أسريًّا وخاصًّا فحسب، بل هي واجب اجتماعي ووطني عام يستدعي استنهاض الدولة بسلطاتها والمجتمع بقواه الحية والفاعلة لكفالة حقوق الطفل. شكّل هذا التحول منطلقًا لورشة إصلاحية لا تزال في بداياتها. في ظل غياب الرغبة في إحداث ثورة قانونية، توجّب على المفاهيم الجديدة أن تتأقلم مع المفاهيم القديمة لتجد موقعها في النظام القانوني. ومن الأمثلة على تجاور المفاهيم القديمة مع المفاهيم الحديثة بغير انسجام وبكثير من التململ، مسألة الحماية القانونية للأولاد من العنف، وبشكل خاص معنى هذا الحق وفعاليته في ظل تكريس حق الأهل والمعلمين في «تهذيبهم» أو «تأديبهم»، أي في ضربهم.

تعددت القواعد القانونية التي ترعى هذا الموضوع: قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر رقم 422/ 2002 يمنع الضرب ويحمي منه[1]، وقد جاء منسجمًا مع اتفاقية حقوق الطفل ومع مبادىء حقوق الإنسان التي التزمت

(1) القانون الصادر في 24 أيار 1949 كان يتعلق «بالمجرمين القصر». ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم 119 الخاص «بالأحداث المنحرفين» في 16 أيلول 1983 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 45 في 10 تشرين الثاني 1983. فقانون 224 في 10 أيار 1993 يرمي إلى إضافة المادة 500 مكرر إلى قانون العقوبات حول « التخلي عن قاصر» والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 من السنة نفسها. وأخيرًا صدر القانون رقم 422 في 6 حزيران 2002 المتعلق « بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 34 الجزء الثاني تاريخ 16 حزيران 2002.

الدولة بها في مقدمة الدستور اللبناني؛ فيما قانون العقوبات[1] الصادر عام 1943 لاسيما في المادة 168 منه لا يزال يبيح الضرب وفق ما هو مقبول في العرف العام. العرف العام يبيح الضرب، فيما قانون حماية الأحداث يعتبر في المادة 25 منه[2] أن الضرب هو من الحالات التي يعتبر فيها الحدث مهددًا، ممّا يلزم القاضي باتخاذ تدابير حماية[3] على ما نصت عليه المادة 26 والمادة 27[4] المشتملة على الحماية من الضرب.

(1) صدر قرار وزاري في 22 شباط 1939 بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون عقوبات جديد ضمت الأساتذة فؤاد عمون ووفيق قصار وفيليب بولس . أفضت أعمال هذه اللجنة إلى صدور قانون العقوبات اللبناني الجديد في 1 آذار 1943 ودخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول 1944 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340/ NI **قانون العقوبات الخاص**، د. محمد ذكي أبو عامرود. سليمان عبد المنعم - منشورات الحلبي الحقوقية 2004 .

(2) المادة 25 - يعتبر الحدث مهددًا في الأحوال الآتية:
1 ـ إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
2 ـ إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي .
3 ـ إذا وجد متسولاً....
4 ـ للقاضي أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء . يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار . عليه التدخل تلقائيًّا في الحالات التي تستدعي العجلة . على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكنًا اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها . ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع .

(3) عملًا بقانون حماية الأحداث 422/ 2002.

(4) المادة 27 ـ للقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما، أن يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصًا أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريرًا دوريًّا بتطور حالته. وللقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما.

هل يعتبر الطفل عند ضربه مهددًا بحيث يجوز تدخل القضاء والقانون لحمايته؟ أم تكون الغلبة للعرف العام؟

إضافة أخرى أتى بها القرار الوزاري رقم 1130/ 2001 المتعلق بالنظام الداخلي لرياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي الرسمية، الذي يحظر على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، لا بل يذهب أبعد من ذلك، فيمنع تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية[1].

لقد أدت كثرة القواعد القانونية وتضاربها إلى الإبقاء على الواقع الراهن، فمن يعنف ولده يجد له غطاءً في قانون العقوبات، ومن يناهض العنف ضد الأطفال يستعين بالدستور وباتفاقية حقوق الطفل وبالقانون 422/ 2002 وبالقرار الوزاري رقم 1130/ 2001... أما المطلوب فهو ضمان مصلحة الطفل الفضلى وفق معايير واضحة.

هذا الارتباك القانوني في المفاهيم بين الجديد والقديم يحجب، إلى درجة كبيرة، صراع القوى الواقعية فيما بينها، مما يضع مبدأ سيادة القانون على المحك. يترجم هذا صراع اليوم على أرض الواقع في معرض النقاش المحموم الدائر حول مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري وانقسام المواقف حوله تبعًا للمفاهيم الخاصة بالقوى الاجتماعية وليس لاعتبارات تتعلق بموضوع القانون. يعتبر المجتمع المدني أنه معني بحماية النساء من العنف الأسري، فالموضوع هو شأن عام يعني المجتمع بأسره، ويستوجب إقرار قانون يحرر النساء من الخوف ويحفظ كراماتهن ويخرجهن من الهامش الذي فرض عليهن ويعزز علاقة المواطنة، لذلك تقع مسؤولية حماية النساء على الدولة ويشارك المجتمع المدني في هذه المهمة.

بالمقابل، ينبري آخرون لاسيما ممثلي بعض الطوائف، ليعتبروا أن كل ما يتعلق بالأسرة هو شأن ذو بعد ديني ويقع بالتالي في إطار صلاحياتهم.

في هذا السياق يبدو جليًّا أن العنف ضد النساء ليس مجرد فعل عنيف، بل هو تعبير عن تمييز تاريخي وهيكلي ضدهن يستخدم العنف لاستدامته ويستخدم الدين لتبريره. فنرى بعض رجال الدين يرفضون بشدة أي تدخل من السلطة العامة في هذا الموضوع «الخاص»، الذي لا يشكل جريمة تستدعي العقاب، بل حقًّا من حقوق الرجل الشرعية.

يكشف أيضًا موضوع العنف الأسري منظومة القيم التي تحكم الأسرة، المجال الخاص، وامتداداتها في المجتمع وفي سلوك المواطنين: العنف أداة بيد السلطة، مقبول اجتماعيًّا على اعتبار أن للسلطة الحق بممارسة القمع، ويتوجب على المحكوم أن يخضع.

(1) هارلي البستاني ـ **حقوق الطفل** ـ من منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2009.

أن تكريس ثنائية القمع/الخضوع في الأسرة وإعطائها المشروعية الدينية يجعل من العبث القول بالحرية وبالديمقراطية. لقد شكلت هذه الثنائية الوصفة السحرية لاستقرار الاستبداد والمستبدين، وللإحجام عن معارضة أولي الأمر. هل يتمكن المجتمع من مواجهة ثنائية القمع/الخضوع ، فيصبح من حقه الاحتفال بالحرية، وتحتفل النساء أسوة بباقي المواطنين؟ مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري هو المحك لأنه يسائل المفاهيم التي أنتجت بنى سلطوية وقمعية، أكانت منسوبة إلى الدين أم إلى العادات والتقاليد، ذلك أن القبول بممارسة العنف على نصف المجتمع مهما كانت مسوغاته،إنما يستحق الإدانة الصريحة.

هل يصدر قانون حماية النساء من العنف الأسري؟ وإذا صدر، هل سيكون مثقلًا باعتبارات تشوهه فينزلق على هامش موضوعه ويعطل مفعوله كأداة حماية؟

سنركّز الاهتمام في ما بقي من هذا البحث على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. سنتناول في الجزء الأول الأسباب التي دعت المجتمع المدني للمطالبة بهذا القانون وإلى صياغة وتقديم مشروع القانون بخصائص بعينها. وسنعرض في الجزء الثاني الانزلاقات التي تتهدد مشروع القانون هذا، كما سنستعرض التحولات التي مرّ بها ومخاطر التهميش التي قد تطاله.

القسم الأول: مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

لا يوجد في لبنان قانون يحمي النساء من العنف الأسري. لذلك بادرت منظمات المجتمع المدني إلى صياغة مشروع قانون، تبنته وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات، وأخذ طريقه إلى مجلس الوزراء الذي صادق عليه وأحاله إلى مجلس النواب في رحلة استثنائية تشهد على صراع قوى تتهمّش في حمأتها معاناة الناس.

أولًا: افتقار النظام اللبناني إلى قانون الحماية

من الشائع والمستحب أن للمنزل حرمة، وهذه الحرمة هي محمية في القانون وفي الأعراف. لكن حرمة المنزل لا تشمل بحمايتها العنف الممارس ضمن المنزل. والواقع يشير إلى انزلاق حرمة المنزل لتصبح حرمة العنف الممارس داخله: تشير الإحصاءات إلى أن النسبة الأكبر من العنف هي تلك التي تتعرض لها النساء داخل المنزل. إن التعامل مع العنف الأسري لم يكتسب الفعالية المرجوة إلّا عندما أقرت الدول بخصوصية هذا العنف، ووصفته باعتباره جريمة خاصة، وبالتالي وضعت نصوصًا وإجراءات خاصة وموائمة للتعامل معه. هذا ما طمح مشروع القانون إلى تحقيقه.

لأن الخيارات القانونية المتاحة للمرأة المعنّفة محدودة، ولا تبدأ إلّا بعد وقوع الضرر، للمرأة اللجوء إما إلى المراجع العقابية أو إلى المراجع المذهبية والشرعية، وكلتاهما غير صالح قانونًا لتأمين الحماية لها. من النافل القول إن أكثر حالات العنف الأسري لا تصل إلى القضاء وتبقى مغلّفة بالصمت.فقد استوجب إقناع النساء المعنّفات بكسر جدار الصمت والإبلاغ عن العنف الأسري وطلب الحماية من القانون عشرات السنين من التوعية. ازداد عدد النساء اللواتي خرقن جدار الصمت، لكنهن وجدن أنفسهن أمام مأزق، وهو الفراغ القانوني في موضوع الحماية.

إن الحماية من العنف والوقاية منه هما من المفاهيم التي دخلت حديثًا على القوانين، حتى في الدول المتقدمة، فما بالكم في لبنان.

1- خيارات المرأة في ظل غياب قانون الحماية

عند تعرضها للعنف، بإمكان المرأة أن تلجأ إلى اتخاذ أحد إجراءين أو كلاهما[1]:

أ- تحريك الشكوى العامة للاقتصاص من الشخص الذي ألحق بها الأذى، ولها اتخاذ صفة الادعاء الشخصي للحصول على التعويض عن الضرر.

غالبًا ما تنتهي هذه الشكوى في مهدها: تتضافر الأسباب التي تثني المرأة عن التقدم بالشكوى أو عن متابعتها، إذ تسارع إلى إسقاط حقها الشخصي الذي يؤدي سندًا للمادة 113 أ.م.ج إلى سقوط الحق العام.

في دراسة أجريت على الشكاوى المقدمة من نساء ضحايا العنف الأسري[2]، تبين أن إسقاط المدعيات لحقوقهن الشخصية قد تم خلال الساعات الأربع والعشرين التي تلت الادعاء، أي قبل استدعاء المدعى عليه لاستجوابه. كما أظهرت الدراسة أن أكثر النساء رضين بتسوية مع الزوج تنازلن فيها عن كافة حقوقهن لمجرد أن يقوم الزوج بدفع كلفة المستشفى أو «يرضى» بعودة الزوجة إلى المنزل وبقائها مع أولادها.

من اللافت أنه ليس في لبنان دراسة حول تغطية الكلفة الصحية الناتجة عن العنف الأسري. وبسؤال عدد من شركات التأمين تبين أن العدد الأكبر منها لا يؤمن التغطية، فإذا

(1) في اختراق وحيد ولافت، اتخذ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان الرئيس ريشا قرارًا بمنع الزوج من الدخول إلى المنزل الزوجي لأنه يشكل خطرًا على حياة الزوجة.

(2) «**شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية**» ماري روز زلزل- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة كفى عنفًا واستغلالًا 2011.

صرحت المرأة بأنها تعرضت للعنف في المنزل، تعلن شركة التأمين عدم مسؤوليتها حتى عندما لا يكون العنف الأسري مذكورًا في الاستثناءات المنصوص عنها في عقد التأمين، خاصة إذا كان الأذى من النوع الذي يستدعي تدخل السلطة العامة ويوثق في تقارير الدرك وينتج عنه مسؤولية جنائية. وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى دور شركات التأمين في فضح حجم العنف الأسري في الغرب، إذ ساهم مندوبو شركات التأمين على حمل النساء على التصريح عندما تتعرضن للعنف خاصة الأسري. يعتبر الأطباء الشرعيون المختصون بالعنف الأسري أنه يمكن للطبيب المختص أن يتعرف على حالات العنف الأسري وأن يميزها عن غيرها من حالات العنف، أكان لجهة طبيعة الندوب والآثار التي تنتج عنه، أو من خلال موقف النساء المعنفات وحالتهن النفسية. إن الإقرار بوجود عنف أسري يؤدي إلى تحميل الجاني كلفة الاستشفاء والعلاج.

إن الحماية الوحيدة التي تحصل عليها المرأة عند تقدمها بشكوى هي التعهد بعدم التعرض: يطلب أفراد الضابطة العدلية من الجاني بناء على إشارة النائب العام أن يوقع على تعهد يمتنع بموجبه عن التعرض للمرأة التي سبق أن عنّفها. وعادة يوقع الرجل، وإن على مضض. وعند التكرار يوقع على تعهد جديد ثان وثالث... إذ لا يوجد في قانون العقوبات اللبناني ما يلزم الرجل باحترام تعهده تحت طائلة العقاب. وفي غياب أي كلفة أو جزاء على الخرق، يفقد التعهّد فعاليته بشكل كامل.

ب - في إطار العنف الزوجي، يحق للزوجة مراجعة المحكمة المذهبية التي عقدت الزواج لترتيب نتائج على هذا العنف علمًا أن هذه المحاكم هي حساسة بنسب متفاوتة لموضوع العنف الأسري. في بعض المحاكم المذهبية يعتبر ضرب الزوجة سببًا للطلاق، أو مؤشرًا على وجود سبب يؤدي إلى الطلاق أو إلى بطلان الزواج. أما محاكم أخرى، وهي تشكل الأكثرية، يؤدي العنف فقط إلى التدخل لتطييب خاطر الزوجة أو إلى تذكيرها بوجوب عدم استفزاز الزوج كي لا يلجأ إلى العنف، أللهم إذا كانت مهتمة بأسرتها[1]، لاسيما في حال وجود أطفال قاصرين. وفي كل الحالات، إن المحاكم المذهبية على اختلافها، لا صلاحية لها في موضوع الحماية، فالقوانين التي حددت صلاحيات المحاكم المذهبية لم توليها الفصل في موضوع الحماية.

(1) بعد انحسار كل موجة عنف تصيبها، تكتب ندى في دفترها الأصفر الذي أعطته عنوان «ندوب وكدمات» ، قصة من صفحة أو اثنتين. تقول ندى إنها افتتحت دفترها الرابع، وإن عنوان «ندوب وكدمات» لم يعد معبراً نتيجة تصاعد وتيرة العنف وآثاره على جسمها وروحها. ندى تبحث عن عنوان لها ولدفترها الرابع.

2- استجابة مشروع القانون لحاجة موضوعية

أ- الحاجة الواقعية

لم يعد من الممكن السكوت عن العنف الممارس على النساء[1]: درجت العادة على القول إن العنف غير شائع وإنه استثنائي في مجتمعنا الديمقراطي، لكن الحقيقة مغايرة، وهي مروعة. فالعنف مقبول وممارس على نطاق واسع، وأكثر ضحاياه هم من النساء. صحيح أنه من الصعب إجراء دراسة كمية لتبيان حجم العنف الأسري، إلّا أن مراكز الاستماع والمناصرة والدعم القانوني والنفسي التي أسستها بعض منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالعنف ضد النساء ، تظهر أن المعدلات والنسب عالية جدًّا. كما أنه بعد تشجيع النساء على خرق جدار الصمت، انكشف حجم ظاهرة العنف. إن العنف، بالإضافة إلى كونه انتهاكًا صارخًا لكرامة النساء، هو أيضًا معوق لقدرتهن على الحياة العادية وعلى التمتّع بحقوقهن الإنسانية. هذا، بالإضافة إلى الضرر الذي ترتبه هذه الظاهرة على الأسرة وعلى المنظومة القيمية التي ترعى الأسرة والمجتمع بشكل عام. فالإنسان يصبح أقل إنسانية إذا تأقلم مع العنف ورضي به، فما بالنا إذا اعتمده، كما يحصل عادة في الأسر التي تعايش العنف على النساء، تمارسه أو تتقبّله.

---

(1) نص مشروع القانون على التالي:

انطلاقًا من الدستور اللبناني الذي نص في مقدمته على أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

كما نص في المادة السابعة منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

واستنادًا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليها لبنان العام 1996 وتعهد وفقًا للمادة 2 فقرة «ج» و«و» بالقيام بما يلي:

- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ب- الفراغ القانوني:

أمام غياب المرجعية الحامية، وبغياب النص الحامي ، كان لا بد من إيجاد نص وتعيين مرجعية تطبقه. وهذا ما سعى مشروع القانون إلى تحقيقه. وقد برزت هذه الحاجة خاصة، عندما أثمرت الجهود الرامية إلى حمل النساء إلى الكشف عن حالات العنف التي تتعرض لها. لكن بعد التعبير عن واقعها، تجد المرأة نفسها مجردة من أية حماية، وذلك ناتج عن غياب القانون الحامي.

3- مبادرة المجتمع المدني

انبرت منظمات المجتمع المدني لمحاولة ملء هذا الفراغ. لم يكن في الدول العربية نموذجًا للاسترشاد به، فالجمعيات المعنية لا تزال تعمل إما على تجريم بعض حالات العنف، أو على تشديد العقوبة على حالات أخرى، أو على ترتيب نتائج العنف على نظام الأسرة القانوني. ولا بد من الإشارة إلى الاختراق الهام الذي حصل في الأردن مع قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 وتعليمات لجان الوفاق الأسري لسنة 2010.

وفي لبنان، بادرت منظمات المجتمع المدني المتخصصة بموضوع العنف ضد النساء بالتعاون مع خبراء وأخصائيين في الموضوع إلى وضع مشروع قانون يحمي النساء من العنف الأسري، لأنه «في ظل غياب قانون خاص يحمي النساء من العنف داخل الأسرة تبقى النساء في حالة تردد للمطالبة بحقهن بحياة إنسانية كريمة ودون منة أو شفقة من أحد. ولا بد من إرفاق القانون بتأمين مراكز التأهيل من العنف بديلة عن السجن»[1].

انطلقت اللجنة التي أعدت مسودة المشروع في الأساس من النظام القانوني اللبناني ووضعت مشروع قانون حديث، لكنه منسجم مع النظام القانوني وقابل للتطبيق. كان على هذه اللجنة أن تحسم بعض الخيارات لكي لا تتعارض مع النظام العام. فمثلًا، في حين كان أعضاء اللجنة مقتنعين بضرورة استحداث محكمة أسرة تتخذ قرارات الحماية، صرفوا النظر عن محكمة الأسرة لكي لا تشعر المراجع الطائفية أنها مستهدفة. لا بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ أصروا على أن تتضمن المادة الأولى من مشروع القانون نصًّا صريحًا يتعلق بحفظ صلاحية المحاكم المذهبية.

يقول واضعو مشروع القانون إن الهدف منه هو تحقيق التالي:

- تجريم العنف الأسري بكافة أشكاله.

(1) كما ورد في الأسباب الموجبة لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري ـ منشور على الموقع الإلكتروني لجمعية كفى 19.

- إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
- إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق الإخبار.
- إمكانية إصدار أمر حماية معفى من الرسوم.
- إبعاد المدعى عليه عن المنزل إذا كان وجوده من شأنه أن يشكل خطرًا على حياة الضحية وأطفالها.
- استحداث صندوق مالي حكومي أو مشترك لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

4- الخبرات المتراكمة في موضوع العنف الأسري

على الصعيد الوطني والعربي: لم يصدر مشروع القانون من فراغ، بل أتى محصلة خبرة دامت عشرات السنوات. وكانت منظمات المجتمع المدني تعمل على كشف ظاهرة العنف ضد النساء، لاسيما الأسري، منذ الثمانينيات. في العام 1995 تشكلت في بيروت محكمة رمزية انعقدت فيها أول جلسة استماع حول العنف ضد النساء بمشاركة نساء من 14 دولة عربية قدمن خلالها شهادات حية عن عنف كن من ضحاياه. صدر نتيجة هذه الجلسة «إعلان بيروت» الذي أعلن فيه الموجودون التزامهم بعدد من الأمور، خاصة مسألة نقل موضوع العنف ضد النساء من الشأن الخاص إلى الشأن العام، والتوعية على أسباب العنف وأشكاله وعلى اتساع الظاهرة، وتقديم المساندة لضحايا العنف. وقد نشطت لهذه الغايات الجمعيات النسائية وتلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان في العمل على أرض الواقع، مواجهين التحدي لحمل النساء ضحايا العنف على التعبير عن معاناتهم.

على الصعيد الدولي: صدر خلال العام 1993 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629) القرار رقم 48/ 104-ديسمبر/كانون الأول 1993 شكل هذا الإعلان، إضافة إلى قرارات لجنة السيداو، الغطاء القانوني لنضال جدي يهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام 1999، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 تشرين الثاني اليوم العالمي[1] للقضاء على العنف ضد المرأة (القرار 54/ 134 المؤرخ 17 كانون الأول1999).

(1) اعتاد الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ومنذ العام 1981 إحياء يوم 25 تشرين الثاني من كل عام كيوم لمناهضة العنف ضد المرأة وذلك إحياء لذكرى الاغتيال الوحشي في سنة 1961 للأخوات الثلاث ميرابال بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفاييل تروخيليو لأنهن كن من السياسيات النشيطات في المعارضة لسياسته.

العنف ضد المرأة بكل أشكاله هو عمل مدان. لكن من أخطر أنواع العنف ذاك الذي يمارس في الأسرة، أي المنطقة الآمنة، ومن قبل أقرب الناس المفترض أن تتكون منهم منطقة الأمان. و«العنف الأسري» هو توصيف ينطبق على مروحة واسعة من الأفعال الجرمية، تتراوح بين الشتم والقدح والذم والحرمان من الحقوق الشخصية ومن الحق على الأولاد وصولًا الى التحرش والاغتصاب وسفاح القربى والقتل...وإن كان الأكثر شيوعًا بينها هو الضرب والايذاء.

أدّى تحسس خطورة الموضوع واتساع الظاهرة إلى صياغة مشروع القانون:

ففي العام 2007، دعت جمعية كفى[1] عنفًا واستغلالًا مجموعة من منظمات المجتمع المدني ومن الأخصائيين إلى العمل على صياغة مشروع قانون يحمي النساء من العنف الأسري وإلى تشكيل تحالف لإيصال هذا المشروع إلى تحقيق غاياته. شكلت لجنة ضمت عددًا من القضاة ومن المحامين والأمنيين إضافة إلى أخصائيين في علم الاجتماع وعلم النفس من ذوي الخبرة الميدانية مع نساء معنفات. بعد نقاشات استمرت أشهرًا طويلة صدر عن اللجنة مشروع قانون متكامل. تبنى مشروع القانون هذا وزير العدل ووزير الداخلية والبلديات، وصدر عن مجلس الوزراء بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات بالمرسوم 4116 تاريخ 6/ 4/ 2010 وأحيل مشروع القانون في التاريخ نفسه إلى مجلس النواب. أثار مشروع القانون هذا ما يشبه الإعصار، منذ إحالته إلى مجلس النواب وبعد تحويله إلى لجنة فرعية منبثقة عن «لجنة الإدارة والعدل النيابية».

ثانيًا : عرض لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري:

يتألف مشروع القانون من أربعة أبواب تحتوي على 27 مادة بالإضافة إلى مرفق يتضمن الأسباب الموجبة لإقراره. أما الأبواب فهي أ-أحكام عامة، ب-تقديم الشكاوى والإخبارات، ج-أمر الحماية د-أحكام ختامية. كل مادة في هذا المشروع هامة وأساسية،

(1) وضع المشروع على جدول أعمال مجلس الوزراء.في المرة الأولى، تشكلت لجنة وزارية، وأوكل الوزير السابق إبراهيم شمس الدين بدراسة مشروع القانون. وشكّلت آنذاك لجنة من المتخصصين وأرسل مشروع القانون إلى كل المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية لأخذ الملاحظات حوله.
واستنادًا إلى تلك الملاحظات التي وصلت إلى اللجنة المتخصصة، أُجريت بعض التعديلات على مشروع القانون، وتحديدًا إضافة المادة الأولى (التي تنص على مراعاة صلاحيات محاكم الأحوال الشخصية) وبعض التغييرات في مضمونه.

إلّا أن أهمها على الإطلاق هي المتعلقة بأمر الحماية الواردة في الباب الثالث، ذلك أنها تشكل عمليًّا الهدف من القانون والإضافة المزادة على النظام القانوني.

أ-الباب الأول:

إن توصيف العنف الأسري كجريمة خاصة هو من أبرز ما أتى به مشروع القانون. فالعنف الأسري ليس مجرد عنف عادي، بل هو جريمة خاصة تحتاج نظرًا لخصوصيتها، للتعامل معها بشكل خاص.

يتناول الباب الأول موضوع الاختصاص، يعرف بالمصطلحات ومفاهيمها، ويحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون، ويوصف الأفعال التي يعتبرها «عنفًا أسريًّا» والتي تستوجب تبعًا لذلك العقاب.

الاختصاص في قانون الحماية: تنص المادة الأولى[1] على أن أحكام القانون تطبق على قضايا العنف الممارس ضد النساء في الأسرة. ويراعي القانون اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، كما يراعي أحكام القانون 422 تاريخ 6/ 6/ 2002 الذي يرعى موضوع حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

إن المادة الأولى كانت كافية لحفظ الصلاحية القانونية للمراجع المذهبية. لكن مجلس الوزراء اشترط إضافة المادة 26 إلى القانون التي تتعلق بالصلاحية هي أيضًا، وسوف نعود إلى التوسع بالمادة 26 فيما بعد في معرض التوسع بالانزلاق الأول.

عرفت المادة 2 من مشروع القانون[2] الأسرة والعنف الأسري. وعددت المادة 3 ، وهي مضافة على المشروع الأساسي، الأفعال التي يعاقب عليها بوصفها تشكل جرم العنف الأسري وحددت العقوبات عليها، كما تركت للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بأحد

(1) المادة الأولى: مع مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وأحكام القانون رقم 422 تاريخ 6/ 6/ 2002، «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الممارس ضد النساء في الأسرة.

(2) الأسرة : تشمل أفراد العائلة، سواء أكانوا مقيمين في مسكن واحد أم لا، على أن تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو التبني أو التكفل أو القيمومة أو الوصاية.

العنف الأسري : يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة يرتكب من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه.

التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتعويض بما يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالضحية.

أثارت المادة الثالثة من مشروع القانون تململًا كبيرًا لدى العاملين على العنف الأسري: عددت المادة 3 الأفعال التي تتشكل منها جريمة العنف الأسري، وهي عمليًّا موجودة في قانون العقوبات، مما جعل القانونيين يقولون بأن هذه المادة تتضمن قانون عقوبات عن الجرائم المرتكبة بحق النساء مع إضافة وحيدة، ألا وهي تشديد العقوبة. كما أقرت المادة 3 عقوبة الإعدام في الفقرة 8 منها، الأمر الذي عارضه جميع واضعي القانون. كما أثار موضوع اغتصاب الزوجة ثائرة المراجع الشرعية التي استهجنت أن يعاقب شخص في معرض «ممارسة حقه الزوجي»، والتعبير للمراجع الشرعية، لاسيما ما ورد في الفقرتين 3 و 4 من مشروع القانون.

ب ـ يعالج الباب الثاني موضوع تقديم الشكاوى والإخبارات. وحدّد مشروع القانون إجراءات التحقيق والمبادىء التي يجب أن ترعى العلاقة مع الضحية خلال السير بالشكوى، كما حدد دور النيابة العامة الاستئنافية[1]. ينص القانون على إنشاء وحدة متخصصة بالعنف ضد النساء في قوى الأمن الداخلي، كما ينص على إمكان تحريك الملاحقة بالإخبار[2] ويلزم المؤسسة الصحية أو الاجتماعية بمخابرة الضابطة العدلية عند وقوع حالة عنف أسري. كما أوضح مشروع القانون ماهية الإجراءات المرافقة للتحقيق، لاسيما المتعلقة بحماية الضحية وأطفالها والشهود. لحظ أيضًا وجوب تسديد نفقات العلاج من صندوق دعم ضحايا العنف

(1) أن يسود الاحترام وأن تراعى الخصوصية من قبل المحقق؛ أن تكون هناك بمقاربة تعاطفية مع الضحية مما يستوجب وجود مندوبة اجتماعية تقدم الدعم للضحية على الصعيد المعنوي خلال الإدلاء بإفادتها؛ احترام وتيرة السيدة في سرد ما حدث معها وعدم الضغط عليها؛ تفادي إطلاق أية أحكام مسبقة خلال التحقيق والمحافظة على الموضوعية التامة، إذ يجب أن يقتصر دور المحقق على توصيف الحادثة كما ترويها الضحية بمهنية عالية دون إضافة انطباعاته الشخصية،أو رأيه حول الحادثة وأسبابها.

(2) تنص المادة السادسة من مشروع القانون على إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق إخبار يقدم من قبل كل من اتصل إلى علمه حدوث العنف، لا سيما الأشخاص المعنويين الذين يقدمون المساعدة إلى ضحايا العنف الأسري. كما ألزمت المادة 10 أشخاص الضابطة العدلية بالتدخل في حال تواجد أحدهم في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في حالة الجريمة المشهودة، دون الحاجة إلى شكوى الضحية.

الأسري على أن يعود هذا الصندوق ويحصّل تكلفة العلاج من المدعى عليه دون أن تتحمل الضحية عبء ملاحقة هذا الأخير للتحصيل. كما لحظ وجوب تأمين عيادة صحية سليمة تكون التجهيزات والأدوات فيها مستوفية الشروط والمعايير الصحية اللازمة، مع الاستعانة بأطباء شرعيين متخصصين وذوي مهنية خالية من الشوائب.

ج ـ أمر الحماية: أمر الحماية هو الهدف من القانون والتطور الأساسي الذي أتى به. يعالج الباب الثالث موضوع تدابير الحماية التي يجب اتخاذها وفقًا لكل حالة. تهدف أوامر الحماية عملًا بالمادة 16 من مشروع القانون إلى «حماية الضحية وأطفالها ومن هم تحت قيمومتها أو وصايتها أو أحد المساعدين الاجتماعيين أو أحد الشهود أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية ، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد به».

يتضمن أمر الحماية عملًا بالمادة 18 التدابير التالية:

* إلزام المدعى عليه عدم التعرض للضحية تحت طائلة التوقيف وإيوائها وأطفالها، إذا وُجدوا، في مسكن آمن وموازٍ على نفقته ومسؤوليته.

* إلزام المدعى عليه تسديد جميع تكاليف علاج الضحية الطبي والاستشفائي، الناتجة عن العنف الذي ارتكبه.

* إلزام المدعى عليه عدم إلحاق الضرر بأيٍّ من ممتلكات الضحية أو الممتلكات المشتركة أو التصرف بها والالتزام بتسليم الأغراض الشخصية العائدة للضحية بناءً على طلبها .

* إلزام المدعى عليه تأمين نفقات رعاية أطفاله، بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم، إلى حين صدور قرار مؤقت أو نهائي بالنفقة، عن المرجع القضائي المختص.

* الزام المدعى عليه الخضوع لجلسات تأهيل في مراكز متخصصة.

إن أمر الحماية هذا لا يلغى ولا يعدل إلَّا بناء على قرار من المحكمة[1] أو المرجع الذي أصدره بناءً على طلب الضحية أو المدعى عليه[2]. أما إذا خالف المدعى عليه أمر

(1) نصت المادة 24 من مشروع القانون على أن ينظر القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات كل بحسب اختصاصه في الجرائم الناجمة عن العنف الأسري، على أن تكون جلسات المحاكمة أمامهما سرية .

(2) يحترم مشروع القانون الحقوق الممنوحة للمدعى عليه لاسيما في المادة 41 من قانون الأصول الجزائية،ويضيف إليها الحق بطلب إلغاء أمر الحماية أو تعديله إذا ما استجدت ظروف تبرر هذا الطلب، وألحق بالخضوع لجلسات تأهيل في مراكز متخصصة كما جاء في نص المادة 18 من المشروع لإعطاء فرصة للمدعى عليه بالتخلص من السلوك العنيف والعودة إلى حياة أسرية مسالمة.

الحماية أو أي من شروطه قصدًا، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أقر مشروع القانون إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا[1] وتأمين الرعاية لهم.

د ـ الباب الرابع: الأحكام الختامية

فصل يقع في ثلاث مواد توضح المادة 25 منه أن دقائق تطبيق هذا القانون تحدد بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. كما تنص المادة 26 على مجموعة من الإشكاليات التي سنعرض لبعضها بالتفصيل. هذه المادة لم تكن ملحوظة في مشروع القانون كما أعدته اللجنة، بل أضيفت في مجلس الوزراء إرضاءً لبعض الطوائف.

خضع مشروع القانون الذي وضعته منظمات المجتمع المدني إلى تعديلات أساسية، وكان المشروع بعد تبنيه من مجلس الوزراء موضوع اعتراض المنظمات المدنية في عدد من بنوده، لاسيما لجهة الصلاحية (المادة 26)، ولجهة إثقال القانون الذي يرمي إلى الحماية، بمواد هي في العقوبات (بشكل خاص المادة 3).

ثم كانت إحالة مشروع القانون من مجلس النواب إلى اللجنة الفرعية الخاصة. إن النقاشات داخل اللجنة ليست علنية، وهي لا تزال مستمرة، لذلك لا يمكننا الجزم بتعديلات بعينها. لكن رشحت عن اللجنة من خلال تصاريح أعضائها في الإعلام، ومن خلال بعض الآراء التي أدلت بها مراجع معنية، المحاور الأساسية للنقاش فضلًا عن اتجاهاته. المنظمات المعنية والتحالف الذي قام عرف أن خطرًا حقيقيًّا يتهدد مشروع القانون، وبدأت حملات إعلامية لمواكبة النقاش داخل اللجنة، ولاتخاذ موقف منه بغية تجنب الانزلاق بالقانون في متاهات وهوامش تقضي على فعاليته. من أبرز المواقف التي سيقت بوجه مشروع القانون مسألة تعارضه مع الدين، لاسيما موقف دار الإفتاء.

القسم الثاني: الانزلاقات التي تهدد بتهميش مشروع القانون

تشكل إجراءات «الحماية» الغاية الأساسية لمشروع القانون. لذلك اقتصر مشروع القانون بصيغته الأولى على أمر حماية النساء من العنف والإجراءات المرتبطة به دون التطرق

(1) المادة 21: ينشأ بقانون خاص صندوق يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، ويتضمن تحديد موارده، على أن يحدد نظامه وقواعد سير عمله بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشؤون الاجتماعية.

إلى موضوع العقوبات التي بقيت خاضعة لقانون العقوبات. بعد إضافة المادة 3 إلى مشروع القانون، أصبح قانون الحماية الذي يحمل مفاهيم جديدة، مثقلًا بفصل عقوبات يجسّد المفاهيم القديمة. والجزء الأكبر من النقد الذي تناول مشروع القانون استهدف القسم المتعلق بالعقوبات وليس القسم المناط بالحماية. من هنا كان أكثر ردود الفعل الرافضة لمشروع القانون هي بالواقع مستندة إلى رفض فصل العقوبات وليس القسم المتعلق بالحماية.

مر مشروع القانون بعدد من المحطات أضافت إليه أو حذفت منه، كل حسب وظيفتها. انزلاقات عديدة تهدد مشروع القانون نتناول بعضها على سبيل المثال:

الانزلاق خارج القانون: تحول مشروع القانون من حماية النساء من العنف الأسري، إلى حماية الأسرة من العنف.

الانزلاق خارج مدنية الدولة: توسيع صلاحيات المراجع الشرعية والمذهبية، المادة 26 التي أصبحت في آخر تعديل المادة 22، وأعطائها حق الفصل في أمور هي قانونًا من صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز. هنا يكمن الخطر من الانزلاق الأول.

الانزلاق خارج الموضوع: يكمن في إضافة فصل العقوبات وتشديد هذه العقوبات وصولًا للإعدام....وغيرها العديد من الانزلاقات والمطبات التي تفقد مشروع القانون فعاليته في حال إقرارها.

أولًا: الانزلاق الأول: حماية المرأة أم حماية أفراد الأسرة

طرأ تعديل معبر على مشروع القانون، بعد أن كان العنوان «قانون حماية النساء من العنف الأسري»، أصبح «قانون حماية الأسرة من العنف»، ومعلوم أن القانون يقرأ من عنوانه. إن هذا التعديل الذي يطال العنوان، هو في الواقع تغيير في موضوع القانون.

إن اتساع ظاهرة العنف ضد النساء وخصوصيته وغياب القانون الحامي، استوجب وضع مشروع قانون خاص بحماية النساء، مصحوبًا بإجراءات خاصة لضمان فعاليته. وهذا ما أتى به مشروع القانون بصيغته الأولى.

أما التعديل الذي أتت به اللجنة الخاصة من المجلس النيابي، فإنها تستند إلى مبدأ المساواة بين المواطنين. يعتبر أعضاء اللجنة أن مشروع القانون يشكل خرقًا لمبدأ المساواة بين المواطنين وأنه يميز لصالح المرأة، علمًا أن المساواة هو مبدأ مكرس في الدستور ولا يمكن الرجوع عنه دون تعديل الدستور. ويقولون إن المرأة ليست الأكثر ضعفًا في الأسرة، وما الذي يضيرها إذا ما تأمنت حماية باقي أعضاء الأسرة في معرض القانون ذاته؟

وضع المشترع حماية النساء من العنف الأسري يتناقض مع مبدأ المساواة فيما هو في الواقع تكريس لمبدأ المساواة بين المواطنين: فالقانون لا يشكل تمييزًا لصالح المرأة،

بل هو إجابة قانونية لأذى يطال المرأة بسبب التمييز ضدها. أي أن القانون يحمي النساء حيث التمييز ضدهن جعلهن عرضة للعنف. معلوم أن حماية النساء من العنف الأسري ترمي إلى تحرير النساء من سجن الخوف ومن انتهاك كرامتهن انطلاقًا من مبدأ المساواة بالكرامة وبالحقوق، أي تطبيقًا لمبدأ المساواة وليس تجاوزًا له. من جهة أخرى، معروف أن عدم المساواة في الواقع يؤدي إلى تلقٍّ مختلف للقاعدة القانونية الواحدة.

غني عن القول أن بعض الرافضين لمشروع القانون بحجة عدم المساواة قد تعايشوا عقودًا طويلة مع الظلم اللاحق بالنساء، ولا يزالون، وكانوا يصمون الآذان أمام مطالبة النساء بالغاء التمييز ضدهن، ولا يزالون. ولعلنا لا ننسى التحفظات التي وضعها النواب على اتفاقية السيداو لأنهم يرفضون المساواة الكاملة، بالرغم من أن المساواة هي قيمة يكرسها الدستور.

لا شك أن الغاية هي في تأمين الحماية لجميع المواطنين، بدءًا ممن هم الأكثر حاجة للحماية.

- للأطفال قوانين تحميهم.

إن موضوع حماية الأطفال من العنف كان ولا يزال موضع اهتمام المجتمع المدني بكل فئاته، انصبت الجهود لتأمين ترسانة قانونية تحمي الأطفال، وقد تم التوصل إلى إقرار بعضها والعمل جار على البعض الآخر. لكن العثرات تكمن في التطبيق، وغالبًا ما يكون الخلل في التطبيق ناتجًا عن ضعف آليات الحماية. ولو راجعنا الانتهاكات التي تطال حقوق الأطفال وسلامتهم، ومنها التحرش وحتى الاغتصاب، لعرفنا حجم المعركة التي لا تزال تنتظر الساعين إلى تأمين حماية الأطفال بوصفهم الأجدر بالحماية.

إن حجة المساواة في الحماية دفعت اللجنة إلى إدخال تعديلات أساسية على مشروع القانون، وقد خصصت الأطفال ببعضها وهي لو قبلت لقضت على الحد الأدنى للحماية التي يؤمنها لهم النظام القانوني الحالي، أذكر على سبيل المثال نموذجًا للمساواة بالحماية التي أتى بها تعديل مشروع القانون:

تنص المادة 16 من مشروع القانون على التالي «تهدف أوامر الحماية الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى حماية الضحية وأطفالها ومن هم تحت قيمومتها أو وصايتها أو أحد المساعدين الاجتماعيين أو أحد الشهود أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد به».

بعد التعديل، أصبحت المادة تحمل الرقم 12، وأصبحت تنص على التالي« ...يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها....يقصد بالأطفال بمفهوم هذا القانون أولئك الذين هم في حضانة الضحية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية».

هل يؤمن هذا النص الجديد والمضاف حماية إضافية إلى الطفل، أم أنه يحرمه الحماية

في معرض استيعاب النص المدني من قبل القوى المذهبية؟ أليس في هذا النص ثمنًا كبيرًا يدفعه أطفال لبنان، في سبيل وضع يد القوى المذهبية على القانون المدني؟

إن هذا النص يشرذم التعامل مع الأطفال في موضوع الحماية: يعتبر قانون 442/ 2002 وأيضًا اتفاقية حقوق الطفل، أن الطفل هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وبالتالي إذا طبقنا مشروع القانون بصيغته الأولى، لاكتسب كل الأطفال، أي كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره الحق بالحماية. أما لو اعتمد النص الجديد، لا يعود كافيًا للحصول على أمر الحماية أن يكون الطفل دون الثامنة عشرة معرضًا للخطر، بل أصبح أمر الحماية خاضعًا لمعايير عديدة تتوقف على مفهوم كل من الثماني عشرة طائفة (بدءًا من سنتين في بعض قوانين الأحوال الشخصية وصولًا إلى 17 في قوانين أخرى)، كما أنه يجب أن يكون بحضانة الضحية....وبذلك يحرم الأطفال المعرضين من حق الحماية إذا لم يكونوا في حضانة الضحية، علمًا أن الأطفال الذين يقتلون أو ينكل بهم هم من كل الطوائف بدون استثناء.

هذا نموذج عن مفهوم تعميم الحماية على كافة أفراد الأسرة. أليس من الأنجع تفعيل القوانين الموجودة من خلال العمل على استكمال آليات الحماية بالنسبة للأطفال بدل عرقلة مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، وشرذمة النظام القانوني وإضعاف حظوظ الأطفال بالحصول على الحماية، بحجة حماية الأطفال؟!

- للمعوقين قوانين تحميهم:

للمعوقين اتفاقيات دولية وقانون خاص هو اليوم بانتظار المراسيم التطبيقية. والسؤال يبقى دائمًا عن سبب عدم التدخل لوضع المراسيم التطبيقية بدل التبرع لعرقلة حماية النساء. من الأمثلة التي يثيرها المعوقون في معرض المطالبة بالمساواة في المواطنة، هو حقهم بالاقتراع. بالرغم من القوانين التي لا تميز بين المعوقين وغيرهم في قانون الانتخاب، وهو يقر بالمساواة الكاملة؛ وبالرغم من إقرار قواعد البيئة المؤهلة، إلَّا أن الحاجات الواقعية الخاصة تؤدي إلى عدم تمكين المعوقين من ممارسة حق الاقتراع. لذلك، أليس من الأجدى وضع القوانين الخاصة بالمعوقين موضع التطبيق وإصدار المراسيم التطبيقية، بدل البحث عن الذرائع للتهرب من حماية النساء والتستر وراء المساواة بين المواطنين؟

إن مشكلة حماية أفراد الأسرة هي حقيقية وواقعية، وهناك فراغ قانوني بالنسبة لفئتين هما النساء والمسنون. من المتوقع أن تبدأ حملة لحماية المسنين فور الانتهاء من وضع قانون حماية النساء من العنف الأسري.

إن خصوصية العنف الممارس على النساء توجب وضع قانون خاص واجراءات حماية فعالة، خاصة وإن المضاعفات الخطرة التي تنتج عنه تطال الأسرة كوحدة اجتماعية كما تطال كافة أفراد الأسرة.

ان تحويل موضوع الحماية من حماية النساء إلى حماية الأسرة في حال اعتماده سوف يؤدي إلى حماية العنف الأسري عبر تمكين إضافي للرجل الذي يشكل في أكثر من 90% من الحالات مصدر العنف الأسري.

للرجل قوانين تحميه:

لو افترضنا أن الرجل تعرض لاعتداء، فبإمكانه أن يجد الحماية الكاملة بالنظام القانوني الحالي الموضوع أصلًا من الرجال لحماية حقوقهم وامتيازاتهم، يدعمهم النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يميز لصالحهم. وتجدر الإشارة إلى أن عددًا كبيرًا من الرجال يحاربون بشدة العنف ضد النساء، كما أن حملات منظمات المجتمع المدني تضم في صفوفها رجالًا يشاركون في الحملات الإعلامية والتوعوية الهادفة لمناهضة العنف ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى العدد الكبير من الرجال الذين يحاربون العنف ضد النساء، والى السعي لدى منظمات المجتمع المدني إلى إشراك الرجال في الحملات الإعلامية والتوعوية الهادفة مناهضة العنف ضد المرأة[1].

ثانيًا: الانزلاق خارج مدنية الدولة مع المادة 26 المضافة

تعرضت هذه المادة للانتقادات حتى من واضعي مشروع القانون أنفسهم، وذلك من موقع الحرص على التوجه الإصلاحي وتعزيز علاقة المواطنة.

حرص واضعو مشروع القانون على احترام اختصاص المحاكم الشرعية والروحية، فنصت المادة الأولى من مشروع القانون على «مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية» وأحكام القانون رقم 422 تاريخ 6/ 6/ 2002 «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر».

لكن مجلس الوزراء أدخل المادة 26 التي عدّلت قواعد الصلاحيّة فأصبحت القاعدة استثناءً، وأصبحت الصلاحية الاستثنائية للمراجع المذهبية والشرعية هي القاعدة.

نصت المادة 26 على التالي «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق أحكام الأخيرة بكل موضوع».

(1) أطلق نبيل عبدو باسم منظمة «كفى» «حملة الشارة البيضاء في الشرق الاوسط». تهدف الحملة إلى تأكيد دور الرجال في مناهضة العنف بشعار «لن أعنف ولن أسكت: نساء ورجالًا، يدًا بيد لمناهضة العنف ضد المرأة». وأكد عبدو أن «الرجال الداعمين للحملة تعهدوا ألّا يمارسوا أي شكل من أشكال العنف في علاقتهم الإنسانية، وأن يواجهوا العنف أينما يرونه في حياتهم اليومية».

الفقرة الأولى من المادة 26، «تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون»، تبدو للوهلة الأولى عادية ذلك أن العديد من القوانين تنص على مثلها. لكن دقة الموضوع الذي تتناوله وتعدد المراجع التي تستهدف نطاقه، تبرر تعداد النصوص المخالفة، منعًا للالتباس من جهة، ومنعًا لفتح الشهية على التعطيل، من جهة أخرى.ما هي النصوص التي سوف تلغى إذا خالفت هذا القانون؟ هل تشمل النصوص الطائفية المخالفة أيضًا ؟

مع إضافة الفقرة الثانية من المادة 26، انزلقت القاعدة في هوامش الاستثناء

لقد حملت الفقرة الثانية من المادة 26 تعديلًا ضمنيًّا لأحكام المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بصلاحية محكمة التمييز بهيئتها العامة.

تنص الفقرة الثانية على «...، وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع احكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق أحكام الأخيرة بكل موضوع».

إن هذه الفرضية هي مستحيلة الحدوث، فصلاحية المحاكم المذهبية لا تشتمل إطلاقًا على مواضيع الحماية التي يعالجها مشروع القانون، وبالتالي هذا الاحتمال هو بمثابة افتراض المستحيل.

لكن هذه الفرضية تفتح المجال لاختلاق خلاف على الصلاحية، يحسم لصالح الأقوى، أي المراجع المذهبية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وأصبحت المراجع المذهبية هي التي تقرر ما إذا كان هناك مشكلة حول الصلاحية أم لا، الأمر الذي يدخلها في مواضيع ليست من صلاحياتها.

يضاف إلى ذلك أنه تحت ستار البحث بموضوع الصلاحية، يتم التطاول على النصوص المدنية التي تفصل في أساس النزاع. ذلك أنه في حال تعارضت الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، تطبق أحكام الأخيرة بكل موضوع. وفي هذا تراجع إضافي عن مدنية الدولة لصالح الطوائف. وهو مخالف للدستور وللقوانين لاسيما لقانون أصول المحاكمات المدنية وللقوانين التي تحدد حقوق وصلاحيات الطوائف.

وعرفنا أن المادة 26 من مشروع القانون أصبحت تحمل الرقم 22، وأنها حصرت المواد القابلة للتعديل بالقوانين المدنية، وأن مضمونها هو التالي: «باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها، وأحكام قانون 422/ 2002، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه».

الاستثناء قاعدة والقاعدة استثناء:

إن موقف هيئة الاستشارات والقضايا مستقر على اعتبار «أن المراجع المذهبية هي مراجع استثنائية ينحصر اختصاصها في المسائل التي أدخلها المشرع نصًّا في اختصاصها دون سواها سواء كانت هذه المسائل متعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها وذلك أن المشرع لم يعط المراجع المذهبية اختصاصًا عامًّا أو عاديًّا في مسائل الأحوال الشخصية[1]، فالاختصاص العام والعادي هو اختصاص المحاكم العدلية». لقد نظمت المادة 95 أ.م.م قواعد حل النزاع عند حصول نزاع على الاختصاص: لقد أولت المادة 95 صلاحية تحديد المرجع إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي لا حاجة للتذكير بأهميتها، كونها تضم كل رؤساء غرف محكمة التمييز باختصاصاتهم المتعددة، وهم من خيرة القضاة علمًا ومعرفة وأخلاقًا. بالفعل، تنص المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية على التالي:

تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء.... في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص: أ ـ بين محكمتين عدليتين. ب ـ بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية. ج ـ بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية. د ـ بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين.

لقد أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في معرض تطبيقها للمادة 95 أ.م.م مئات الأحكام التي أصبحت تشكل مرجعًا للمعرفة القانونية وللاجتهاد، في لبنان كما في خارجه. ولولا حكمة ودقة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة لكانت الساحة القانونية لتتفلت من كل ضابط، في مواضيع صلاحية المراجع المدنية أو المذهبية في موضوع الزواج المدني المعقود في الخارج؛ وبالنسبة للمحكمة الصالحة للفصل في قضايا القانون 422/ 2002 بموضوع حماية الأحداث وتمييزها عن موضوع الحضانة وغيرها.

فإذا كانت صلاحية المراجع المذهبية استثنائية في قضايا الأحوال الشخصية نفسها، فهي خارج السياق تمامًا في قضية الحماية. لكن المادة 26 (وقد تكون 22) قد عكست المبدأ الذي وضعته المادة 95 أ.م.م موسّعة صلاحيات هذه المراجع إلى أبعد من الأحوال الشخصية، لتطال مبدأ الحماية في صميمه. وهكذا حسمت الخلافات قبل اللجوء إلى القضاء لصالح المراجع المذهبية، فأصبح أي خلاف حول المرجعية يحسم

(1) استشارة رقم 571/ر/ 1967 تاريخ 28/ 7/ 1967 -هيئة الاستشارات والقضايا.

لصالح اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية في الحكم والتطبيق. وهذا التعدي على صلاحية الهيئة العامة، الذي أحلّته المادة 26، متطاولة على السلطة القضائية، يشكل انزلاقًا إضافيًّا خارج الدولة المدنية وخارج المرجعية القانونية.

لهذا الموضوع أهمية خاصة، ذلك أن النظام القانوني في لبنان، خلافًا للنظام السياسي، هو نظام مدني، يقوم على حيادية الدولة تجاه الطوائف، ومساواة الطوائف كلها أمام القانون. من مهام الدولة تجاه الطوائف أن تراقب عدم تعدي طائفة على أخرى، وطبعًا أن تراقب عدم تعدي الطوائف على نطاق الدولة. من أدوات الرقابة الأساسية هي الرقابة القضائية المتمثلة بالمادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وتجدر الإشارة إلى أن القانونيين وأيضًا منظمات المجتمع المدني كانت دائمًا تطالب بتمكين إضافي للدولة لكي تتمكن من ممارسة رقابتها ومن تعزيز دورها، لذلك شكل إدخال الفقرة الثانية من المادة 26 من مشروع القانون إنذارًا باستهداف واقعي وغير قانوني لمدنية الدولة.

أدخل تعديل إضافي على المادة 26 (بعد أن أصبحت المادة 22) في آخر تعديل لمشروع القانون، فأصبحت على الشكل التالي:

«باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها، وأحكام القانون 422 تاريخ 6/ 6/ 2002 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه».

إن مجرد عدم الاكتفاء بالمادة الأولى من القانون والإصرار على إدخال مادة ثانية تعنى بموضوع الصلاحية، يشكل تعديًا على صلاحية المحاكم العدلية.

الانزلاق الثالث: انزلاق الحماية في هوامش العقوبات

تستعرض المادة 3 معدلة الأفعال التي يتشكل منها العنف الأسري والعقوبات الواجب فرضها على الجاني تطبيقًا لقانون العقوبات الحالي. كشفت هذه المادة التباين العميق بين المفاهيم القديمة لقانون العقوبات وبين المفاهيم الحديثة التي يدخلها قانون الحماية، وكشفت أيضًا المسعى الدائم لبعض القوى السياسية والمذهبية إلى تعزيز مواقع السلطة على حساب حماية الأجدر بالحماية.

تجلّى هذا التباين بشكل خاص بالفقرة 8 من مشروع القانون التي تنص على أن: «كل شخص من أفراد الأسرة قتل عمدًا إحدى الإناث في الأسرة، أو أقدم قبل قتلها على أعمال التعذيب أو الشراسة عليها، عوقب بالإعدام».

أثارت هذه الفقرة اعتراضات شديدة خاصة وأن العاملين على مشروع القانون هم من

مناهضي عقوبة الإعدام والساعين إلى الغائها. ولعلّ مبادىء العدالة التي تحتم حماية النساء وصون كرامتهن هي غير قابلة للتآلف مع عقوبة الإعدام.

عرفنا مؤخرًا أن عقوبة الإعدام قد ألغيت نتيجة إصرار المجتمع المدني والضغط الذي مارسه.

الانزلاق الرابع ـ تجريم اغتصاب الزوجة، هل هو عمل عنفي أم حق شرعي؟

يعاقب قانون العقوبات اللبناني على جريمة الاغتصاب في المادتين 503 و504 منه، لكنه يستثني من العقاب اغتصاب الزوج. فتنص المادة 503 على أن «من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع....» كما تنص المادة 504 على أن «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصًا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي....».

تنبَّه المجتمع المدني باكرًا لخطورة استثناء اغتصاب الزوجة من التجريم ومن العقاب، حتى عندما تكون الزوجة مصابة بضعف جسدي أو نفسي! وكان تعديل هاتين المادتين من المطالب الإصلاحية المستقرة.

طرحت المشكلة من جديد مع إدخال العقوبات إلى مشروع قانون الحماية، خاصة وأن تطورًا هامًّا في الاجتهاد الدولي أصبح يعتبر الاغتصاب في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، خاصة بعد الأحداث الخطيرة التي شهدتها يوغوسلافيا... فالمحافظون يقولون «كيف تعتبر ممارسة الرجل لحقه جرمًا، على حد تعبير بعض المراجع الشرعية ؟» هذا التساؤل هو في غير محله، فالاغتصاب ليس فعلًا جنسيًّا، بل هو عمل عنفي. الاختلاف هو في طبيعة العمل في مؤشراته وفي نتائجه. ويعتبر البعض أن اقحام الدين وتطويعه لتبرير عمل بربري هو إهانة للدين وتشويهًا له.

ما رشح من النقاشات الدائرة في اللجنة المختصة يدعو إلى القلق، إذ لا يزال أعضاء هذه اللجنة يحاولون إيجاد صيغ للالتفاف حول حماية النساء من الاغتصاب؛ وعرفنا أن مناقشة الموضوع تدور في إطار قانون العقوبات وليس في اطار الحماية. رشح أن اللجنة لم تقر بوجود جريمة «الاغتصاب» ضد الزوجة، إذ أصبح نص المادة 3-7-أ كالتالي: «من أقدم بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 و 559 من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقًا لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات... إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق....».

إذن لا وجود لجرم اغتصاب الزوجة، بل تساوي الزوجين في العقوبة لدى إقدام الزوج أو الزوجة بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه...!

ثانيًا – ردود الفعل على مشروع القانون

ان أكثر ردود الفعل على مشروع القانون هي بالواقع امتداد لمناقشة لموضوع العنف الأسري.

الموقف الديني المتشدد: رفض مطلق في بيان دار الإفتاء

عند إحالة مشروع القانون إلى المجلس النيابي، عقد اجتماع موسع في دار الافتاء صدر عنه بيان في 16 فقرة، رافضًا لمشروع القانون ومعارضًا إقراره. قوام البيان هو الحفاظ على علاقات السلطة: سلطة الرجل داخل الأسرة، هو مصدر الحماية، سلطة المراجع الطائفية على المجتمع، منع مساءلة السلطة حتى عند التعسف، وتهديد المرأة ان هي استغاثت وطلبت الحماية.

بالفعل، ورد في بيان المجتمعين في دار الإفتاء «... يلحق المشروع الضرر بالمرأة المسلمة سواء كانت في موقع الزوجة أو الأم أو البنت أو الشقيقة وغيرها، وذلك بمنعها من حقوق كثيرة تحصل عليها حاليًّا من خلال التحاكم إلى القضاء الشرعي، مما يستدعي إسقاط حقوق المرأة المالية بمجرد ادعاء الزوج أن زوجته تهدده بالقانون الجديد.....».

لم يشكل بيان المجتمعين في دار الإفتاء مصدر قلق بالنسبة للاعتبارات الشرعية والقانونية التي أثارها، فالرد عليها سهل من داخل القانون ومن صلب العقيدة الدينية التي والحمد لله لا تخلو من فتاوى المتنورين. لكن ما كان مثيرًا للاهتمام هو الخطاب السلطوي الذي رافقه، والتهديد الذي سيق ضد المرأة التي يزعم الرجل أنها اعتدت بالقانون، لمجرد أن الرجل زعم أنها اعتدت بالقانون! هو انزلاق آخر خارج التاريخ، انزلاق في قلب الاستبداد لا يليق بزمن ربيع الحرية.

أتت الردود على بيان المجتمعين في دار الإفتاء من أكثر من جهة. بعد التذكير بموقف متنور لسماحة ال.إمام فضل الله وهو نموذج متقدم بين رجال الدين في موضوع العنف الأسري، تورد بعض مواقف صادرة عن منظمات المجتمع المدني.

أ- إدانة العنف الأسري وتبرير الدفاع عن النفس: الإمام فضل الله

خلال عام 2007 عند بدء البحث بمشروع القانون، أفتى الإمام فضل الله، رحمه الله، بإدانة العنف الأسري. وكان هذا الموقف متقدمًا بالنسبة لباقي رجال الدين. كما أقر للمرأة حق الدفاع عن النفس إذ صرح:

نحن أثرنا في الفتوى مسألة حق الدفاع عن النفس الموجودة في القانون الإسلامي،

فالآية القرآنية تقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، فإذا حاول الرجل أن يستغل ضعف المرأة أو....عدم وجود وسيلة يمكن أن تمنعه من الاعتداء عليها، فلها الحق في أن تواجهه بالمثل لتدافع عن نفسها وتحمي نفسها من عدوانه، لأن الرجل قد يعيش عنفوان الذكورة والفحولة، فقد يكسر لها يدها أو رجلها أو يفقأ عينها أو يصيبها ببعض الأشياء الدامية، عندها يحق لها أن تدافع عن نفسها بالطريقة التي يعتدي فيها عليها. ومن المؤسف أن بعض رجال الدين اعترضوا علينا في هذه الفتوى، وقالوا: إنها تؤدي إلى اهتزاز الحياة الأسرية والزوجية، وقلنا لهم إن الذي يؤدي إلى هذا الاهتزاز هو عدوان الرجل[1].

نحن نشجب هذا العنف من الناحية الإسلامية الدينية، ونعتبر أن هذا العنف خطيئة يعاقب عليها الله تعالى.

ب- المجتمع المدني: إدانة العنف والسعي إلى اقرار قانون الحماية بدون تشويه

تنطلق منظمات المجتمع المدني بنسائها ورجالها من مرجعية الدستور والقانون وحقوق الإنسان، للدفع باتجاه إقرار مشروع القانون. تناولت الموضوع كل وسائل الإعلام، والجمعيات المتخصصة والباحثين القانونيين، وبفضل الحملة الإعلامية الذكية التي أطلقها التحالف أصبح الموضوع متداولًا على كل المنابر وفي كل مساحات النقاشات العامة، وأصبح بالفعل من مواضيع الشأن العام.

تعتبر قوى المجتمع المدني، خلافًا لما يقوله رجال الدين، أن مشروع القانون المقترح يسهم في تعزيز الروابط في الأسرة، وبأنه لا يتناقض مع التشريعات الإسلامية. وعلى الرغم من اجتهادات عددٍ من الأئمة المسلمين عبر التاريخ إلى اليوم، فإنهم لم يتمكنوا من رفع

(1) ونحن نقول للمرأة إنّ من الأفضل لها أن تحافظ على الجانب الأسري، ولكن عندما تضطر إلى الدفاع عن نفسها، بحيث لا يكون هناك وسيلة أخرى تردّ اعتداءه، فإن لها الحق في أن تتدرّب لتملك القوة التي تستطيع من خلالها أن تدافع عن نفسها.
إننا نعتقد أن حق الدفاع عن النفس هو حق إنساني، فكما أن للمرأة الحق في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى الرجل عليها، فللرجل أيضًا الحق في الدفاع عن نفسه إذا كانت المرأة أقوى منه، كما إذا كانت المرأة مدربة تدريبًا قتاليًا مثل الجودو والكاراتيه أو غير ذلك، لأن حق الدفاع عن النفس هو حقّ إنساني للرجل وللمرأة معًا.

الغبن والظلم والعنف عن المرأة، لا في الأسرة ولا في المجتمع. فإلى أين؟ وما هو المصير؟ هل نطلب من المرأة فقط أن تطبق الدين الإسلامي الحنيف»[1]

إن منطق القانون والدولة يحتم اعتماد الاحتكام إلى القانون كمرجعية لفصل النزاع. إن اعتماد مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون تشكل المعيار الأساسي الذي يمكننا من القول بأن الدولة خرجت من دائرة التهميش كي تضطلع بمهامها الطبيعية، ومنها حماية المواطنين لاسيما المهمشين منهم.

لا تزال مواد مشروع القانون تخضع لدراسة معمقة من قبل لجنة مصغرة قبل طرحه من جديد على الهيئة العامة لمجلس النواب. لو أقر القانون اليوم، لبدأت المعركة في سبيل تطبيقه. إن انزلاقات كثيرة ومطبات تتهدده، فبالإضافة إلى ما ذكرنا، لا بد من العمل على البيئة القانونية لكي تتقبل تطبيق القانون وتصبح جاهزة له؛ وبشكل خاص ينبغي استكمال تنزيه القوانين من التمييز ضد النساء. كما أنه سوف يكون التخفيف من تبرير العنف والتسويغ له من أهم التحديات المطروحة. إذ كيف يمكن حماية النساء من العنف الأسري، إذا لم يكن العنف مدانًا ومرفوضًا. يضاف إلى ذلك أنه سوف يكون علينا تعديل القوانين ووضع المراسيم التطبيقية ووضع السياسات الفعالة، على غرار تخصيص نيابة عامة أسرية، إنشاء الصندوق الذي يغذي تمويل الطبابة والمصاريف الناتجة عن العنف، إدخال قطعة متخصصة من النساء في الأمن الداخلي....

إن أكثر مواد القانون لا تزال موضع بحث وتجاذب في مجلس النواب وفي ساحات النقاش العامة. إن الحملة التي قادها المجتمع المدني أدت إلى إدخال تعديلات هامة على التعديلات التي أتت بها اللجنة المتخصصة. ولا يزال الرهان قائمًا على دور مجلس النواب الذي يتوجه إليه المجتمع المدني ويطالبه بالقيام بدوره التشريعي.

المراجع:

-الدستور اللبناني.

- مجموعة التشريع في لبنان.

(1) تقول د. شعراني وهي تتوجَّه إلى رجال الدين تدعوهم إلى النقاش : «... لكي يُشبع هذا المشروع بحثًا وتدقيقًا، مع أنكم اتخذتم قراركم بالرفض في جلسة واحدة، ونذكركم بأن هذا القانون المقترح أعدته لجنة من المناضلين والمناضلات، الحقوقيين والحقوقيات، وأصحاب الاختصاص، ووافق عليه مجلس الشورى ومجلس الوزراء، بعد تكليف لجنة وزارية لدراسته من كل الطوائف والمذاهب، قبل أن يُحوّل إلى مجلس النواب».

- قانون العقوبات اللبناني.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- قانون أصول المحاكمات المدنية.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة «دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة الجمعية العامة - الأمم المتحدة 2006 A/61/122./ Add-1 -

- د. فيلومين يواكيم نصر «قانون العقوبات الخاص - جرائم وعقوبات- دراسة مقارنة وتحليل» صادر . 2009

- د. محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية - منشورات الحلبي-إسكندرية 2008.

- القاضي حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية: قانون 328/ 2001 المنشورات الحقوقية صادر.

- د. دريد بشراوي قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- منشورات صادر 2002.

- د. دريد بشراوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- الكتاب الثاني- منشورات صادر 2005.

- القاضي فوزي خميس «حماية الأحداث المعرضين للخطر» : في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان- 2009.

- د. عزة شرارة بيضون، «نساء يواجهن العنف»، منظمة كفى عنفًا واستغلالًا ومنظمة أوكسفام بريطانيا، 2010.

- د. عزة شرارة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة كفى عنف واستغلال بيروت 2008.

- كارولين سكر، معنفات لأنهن نساء،التجمع النسائي الديمقراطي 2008.

- ماري روز زلزل، غادة إبراهيم، ندى خليفة، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت 2008

- د. فهمية شرف الدين وكارولين سكر، آلام النساء وأحزانهن، العنف الزوجي في لبنان: دراسة ميدانية، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت 2009.
- Droit et Religion, oeuvres du colloque organisé par CEDROMA, Universite Saint Joseph, Bruylant,2003.
- Les violences contre les femmes, Maryse Jaspard, collection REPERES , 2005.
- Claire Chamberland, Violence parentale et violence conjugale: des realités plurielles, multidimensionelles et interreliées, collection problèmes sociaux interventions socials, Presses de l'Université du Québec, 2003.
- Christine Guionnet, Erik Neveu, Feminins\Masculins Sociologie du genre, 2eme édition Collection U, Armand Colin-2009.
- Capdevilla L., Cassagne S., Cocaud et Alii, (dir) 2003b Le Genre Face aux Mutations, Masculin et Feminin du moyen age à nos jours, Rennes, PUR
- G. Falconnet \ N. Lefaucheur «La fabrication des Mâles» Points Actuels
- Emmanuelle Millet- Pour en finir avec les violences conjugales- Marabout 2005.
- Elisabeth Badinter, XY de l'identité masculine, France Loisirs 1993
- Elisabeth Badinter, L'un est l'autre, Odile Jacob, 1986.
- Où vont les valeurs, entretiens du XXI e Siècle sous la direction de Jérôme Binde, éditions Albin Michel, 2004.
- Sophie Bessis, «Les Arabes, les Femmes , la Liberté» Albin Michel 2007
- P.-A. BELVAUX, Théorie et pratique de l'expertise judiciaire, 3e édition, Les éditions scientifiques et littéraires, 1953.
- Veronique Jaquier, Statistiques de la violence domestique: Quels indicateurs? quelles lectures? Institut de criminologie et de droit penal, Université de Lausanne, 2008.
- Gillioz, De Puy et Simonin, 1997, Domination et violence envers les femmes dans le couple, éditions Payot Lausanne, Nadir, 1997.
- Claire Chamberland, Enfants à proteger, parents à aider, Collectif

- Hélène Lachapelle, Louise Forest, La violence conjugale
- Shelah S. Bloom, Violence against women and girls, a compendium of monitoring and evaluation indicators, East Africa, USAID, IGWG, MEASURE Evaluation.